

## طلب فتح حساب - جاري

الى مدير البنك الإسلامي الأردني المحترم

فرع: .....

تحية طيبة وبعد ،،،،

بعد الاطلاع على عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي وعلى الشروط المعلنة لتعامل البنك والتزامه المطلق باجتناّب الربا - في الأخذ والإعطاء - فإنني / فأنتا - أرجو/نرجو فتح حساب لديكم حسب البيانات التالية:

		الاسم
		الجنسية
		هوية أحوال مدنية
تاريخ انتهاء الوثيقة		مكان الاصدار
		الرقم الوطني
		المهنة
		العنوان
		طبيعة المتعامل

### شروط وأحكام الحسابات الجارية:

وهي الحسابات الدائنة التي تكون مهيأة للسحب والادّاع بلا قيد ولا شرط ، ويسمح فيها باستعمال الشيكات وغيرها من وسائل السحب والتصرف بالحساب ، وذلك حسب الشروط التالية :

1. تكون الأموال المودعة في الحساب الجاري أموالاً مفوضة للاستعمال والرد عند الطلب وهي لا تشارك بأية نسبة في أرباح الاستثمار ولا تتحمل مخاطره.
2. يلتزم المتعامل بعدم سحب أي شيك على حسابه لدى البنك الا باستخدام نماذج الشيكات المعتمدة من البنك، ويكون البنك غير ملزم بقبول أي شيكات أخرى مسحوبة على حساب المتعامل من غير نماذج البنك.
3. يكون المتعامل مقيداً بالسحب في حدود مقدار الرصيد المتوفر والمهيأ للأداء، ولا يحق له أن يسحب ما يزيد عن رصيده المتوفر، إلا أن المتعامل ولغايات تسهيل تعاملاته التي تتعلق بهذا الحساب فإنه يفوض البنك - في حال وافق البنك على ذلك - بأن يكشف الحساب لتسديد هذه السحوبات ويتعهد المتعامل بتسديد رصيد الحساب المكشوف في الحال.
4. يكون البنك مخولاً بأن يقيد على هذا الحساب أو أي حساب آخر له لدى البنك أية قيود تتعلق بالنفقات والمصاريف وأية معاملة من المعاملات المصرفية المتعلقة بالمتعامل أو أية ديون أخرى.
5. يكون البنك مفوضاً تفويضاً قطعياً بإعادة الرواتب المطلوب إعادتها الى الجهة المحولة لها عند أول طلب منها، دون حاجة إلى موافقة المتعامل المسبقة على ذلك، كما يفوض المتعامل البنك تفويضاً قطعياً بإجراء عكس قيد في حال قيد أي مبالغ في حساب المتعامل بالخطأ ودون الحاجة الى الرجوع للمتعامل أو اخذ موافقته ويعتبر هذا البند بمثابة تفويض خطي للبنك للقيام بذلك ودون أي مسؤولية على البنك.
6. يعتبر الحساب جامداً إذا لم يحصل عليه أي حركة سحب أو إيداع من المتعامل أو وكيله أو المفوض عنه بعد انقضاء مدة سنة أو حسب ما يقرره البنك المركزي الأردني من تاريخ آخر حركة سحب أو إيداع ، مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجوده من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك ، وبعد استنفاد كافة وسائل الاتصال به، وفي حال اعتبار الحساب جامداً فإن البنك سيقوم بالعمل ببطاقات الصراف الآلي وأي حركات مالية من خلال القنوات الإلكترونية، ولن يقبل أي حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد ، إلا بحضور المتعامل شخصياً أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري أو من خلال القنوات الإلكترونية المعتمدة للبنك أو أي وسيلة اتصال يراها البنك مناسبة بما في

ذلك (video call)، ومن المفهوم للمتعامل بأنه لا تعتبر أي من الحركات التالية (صرف الشيكات، قيد الرواتب، الحوالات الواردة، تسديد الأقساط، الأوامر الثابتة، الأرباح، العمولات المستوفاة لصالح البنك) سبباً لجعل الحساب نشطاً.

7. يقر المتعامل ودون أي تحفظ منه على قيام البنك في حال إعادة الشيكات بتطبيق أحكام تعليمات وحدة الشيكات المرتجعة التابعة للبنك المركزي الأردني، -وأي تعديلات تطرأ عليها- ويعفي المتعامل البنك من موجبات السرية المصرفية عند قيامه بتطبيق هذه التعليمات.

8. تعتبر قيود وسجلات البنك صحيحة وقطعية وحجة على المتعامل ما لم يستلم البنك أي اعتراض من المتعامل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء القيد من خلال وسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك، وتكون الصور المحفوظة أو المستخرجة من وسائل التقنية الحديثة وأجهزة الحاسوب لدى البنك حجية الأصل في الإثبات وتكون تلك الصور والمستخرجات التي يقدمها البنك في أي نزاع هي بينة مقبولة وملزمة للمتعامل، ولن يكون البنك ملزماً بتقديم الأصل.

9. يقر المتعامل بأن جميع المعاملات الالكترونية المتعلقة بكافة المعاملات البنكية بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية والرسائل النصية القصيرة (SMS) و البريد الالكتروني أو من خلال أي وسيلة إلكترونية أخرى صحيحة ومقبولة كحجة في الإثبات، وأن مجرد ارسالها من قبل البنك تعتبر قرينه قاطعة على تسلم المتعامل لها وتعتبر منتجة لآثارها القانونية.

10. يفوض المتعامل البنك باتخاذ أي إجراءات يراها مناسبة لغايات تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المحلية والدولية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ودون الحاجة لإعلام المتعامل، كما يتعهد المتعامل ويلتزم بتزويد البنك بأي معلومات و/ أو مستندات عن أي حركة تتم على الحساب أو سوف تتم بمجرد طلب البنك ذلك ويحق للبنك في حال امتناع المتعامل عن تزويد البنك بالمستندات والمعلومات المطلوبة عدم تنفيذ أي أوامر و/ أو تعليمات دون أن يتحمل البنك و/أو أي من موظفيه أي مسؤولية.

11. يتعهد المتعامل بتحديث البيانات والوثائق المتعلقة بالحساب بشكل دوري - حسبما يقره البنك - وبخلاف ذلك فإنه يحق للبنك إيقاف أو تعليق أي من الخدمات المصرفية المقدمة دون أن يترتب على البنك أي مسؤولية.

12. في حال وجود شكوى تتعلق بتنفيذ هذا الطلب، فإن للمتعامل الحق في تقديم شكوى لوحدة شكاوى المتعاملين في الإدارة العامة للبنك، من خلال الوسائل والادوات المعلن عنها للمتعاملين وسيقوم البنك بالتحقيق في الشكوى وإعلام المشتكى بنتائج ذلك.

13. إذا ارتبطت الخدمات المقدمة بموجب العقد بشرط أو بشروط يفرضها طرف ثالث، سيتم إبلاغ المتعامل بأي تعديلات تتم على الشروط خلال (7) أيام عمل وذلك بوسائل الاتصال المعتمدة لدى البنك بإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS).

14. إن البيانات والمعلومات التي يحصل عليها البنك من المتعامل ضمن إطار العلاقة التعاقدية تخضع لأحكام السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون البنوك النافذ.

15. في حال فتح حساب ولاية / وصاية على القاصر أو فاقد الأهلية بموجب حجة ولاية / وصاية فإنه يخضع للتعليمات التالية:

أ. يتم فتح حساب فردي مستقل باسم القاصر/ فاقد الأهلية وتعتبر الأموال المودعة بالحساب ملكاً للقاصر/ فاقد الأهلية ويتم التصرف بالحساب من قبل الولي/ الوصي حسب الصلاحيات الواردة في حجة الولاية/ الوصاية.  
ب. تنتهي الولاية / الوصاية على الحساب في حال بلوغ القاصر سن الرشد (18) عاماً أو إبراز ما يثبت زوال سبب فقدان الأهلية من المحكمة الشرعية.

16. يجوز للبنك إغلاق الحساب و/ أو إيقاف أي من الخدمات المصرفية التي يقدمها للمتعامل بعد اشعاره على عنوانه المعتمد لدى البنك أو من خلال قنوات الإتصال المعتمدة والمتفق عليها بما في ذلك ارسال رسالة نصية (SMS) في أيٍّ من الحالات التالية:

أ. إذا أخلَّ المتعامل بتنفيذ أي التزام تعاقدي أو ما يجري عليه العرف المصرفي.  
ب. إذا لم يقم المتعامل بتحديث بيانات حسابه لدى البنك وحسب التعليمات بالخصوص بما في ذلك تخلفه عن توقيع نموذج اعرف عميلك (KYC) أو النماذج الخاصة بقانون الالتزام بالمطلبات الضريبية للحسابات الاجنبية الأمريكي والمعروف اختصاراً بقانون فاتكا (FATCA).

- ج. إذا تبين عدم صحة أي من المستندات/ الوثائق المقدّمة من قِبَل المتعامل، أو إذا لم يتم بتوفير المستندات/ الوثائق التي يطلبها البنك بالطريقة التي يراها مناسبة أو تقديم معلومات كاذبة أو غير صحيحة.
- د. إذا تلقى البنك إشعاراً من خلال بيانات الاتصال الخاصة بالمتعامل يطلب فيه وقف الخدمة.
- هـ. عدم وجود رصيد للحساب خلال مدة معينة يحددها البنك (الحسابات الصفرية) وان رفض البنك قبول أي إيداعات او حوالات ترد على الحساب بعد إغلاقه لا يترتب عليه أي مسؤولية ويحق للبنك إيقاف أي بطاقة صادرة على الحساب ويلتزم المتعامل بإعادة دفاتر الشيكات التي سلمت اليه من البنك.
- و. إذا لم يراع في تعامله أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية و/أو القانون و/أو الأنظمة و/أو التعليمات ومبدأ حسن النية في التعامل.
- ز. إذا قام بتحرير أوراق تجارية أو حوالات مالية أو أوامر دفع دون مقابل أو قام بإجراء عمليات غير مشروعة.
- ح. استخدام الحساب لغير الغاية التي فتح من أجلها و/أو جمع التبرعات والهبات و/أو للتعامل بالعملة الرقمية أو لغايات الصرافة أو إجراءات عمليات صورية / وهمية.
- ط. إذا طلب المتعامل إغلاق حسابه.
- ي. أي أسباب أخرى يقدرها البنك.
17. على الرغم مما ورد بالبند السابق يحق للبنك اغلاق الحساب دون توجيه اشعار في الحالات التالية:
- أ. إذا تبين مخالفته لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ب. حال ورود اسم المتعامل نفسه أو ارتبط بشخص ضمن اللوائح الدولية أو الإقليمية أو المحلية (داخل المملكة أو خارجها) للأشخاص المحظور التعامل معهم.
- ج. اذا توافرت أسباب لدى البنك تفيد ان المتعامل قام باستخدام حسابه في تنفيذ عمليات / معاملات غير مشروعة مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو ارتبط حسابه بعمليات / معاملات على حسابات أخرى قامت بتنفيذ عمليات / معاملات غير مشروعة مثل غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
18. سيقوم البنك بإرسال رسالة نصية قصيرة (SMS) بعد أي حركة مالية تمت على حساب المتعامل إلى رقم هاتفه النقال المعتمد لدى البنك، ولا يترتب على البنك أي مسؤولية في حال عدم انتظام أو توقف خدمة الرسائل القصيرة بالظروف الخارجة عن سيطرة البنك.
19. يقر المتعامل بأنه اطلع على نشرة أسعار عمولات البنك و أنه يلتزم بأية تعديلات تطرأ عليها ، وأنه يحق للبنك استيفاء أي رسوم و/أو عمولات على الحسابات حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني و/ أو يفوض البنك بأن يقيد على أي من حساباته لدى البنك جميع المصاريف والرسوم والعمولات والضرائب والطوابع التي يدفعها أو يتحملها نيابةً عنه أو التي تنتج عن أي معاملات فيما بينه وبين البنك.
20. يخضع هذا الحساب للقوانين والأنظمة المعمول بها في المملكة الأردنية الهاشمية و تكون محكمة بداية عمان (قصر العدل) هي المحكمة المختصة ما لم يرى البنك إقامة الدعوى امام أي محكمة أخرى.
21. تعتبر البيانات الواردة في نموذج اعرف عميلك (KYC) جزءاً لا يتجزأ من هذا الطلب.

### في حال كان الحساب مشتركاً :

22. يعتبر الرصيد الدائن في الحساب ملكاً لأصحاب الحساب بالتساوي فيما بينهم.
23. يكون للمفوض أو المفوضين بالتوقيع، حسب مقتضى الحال، الحق بالسحب والتحويل من الحساب والتصرف فيه بشكل مطلق و تشغيله وإدارته وإصدار التعليمات للبنك بشأنه ويعتبر وفاء البنك بكامل الرصيد للمفوض أو المفوضين بالتوقيع، حسب مقتضى الحال، وفاء صحيحاً ومبرئاً لذمة البنك تجاه سائر أصحاب الحساب والغير و موافقاً عليه من قبل أصحاب الحساب.
24. إذا وافق البنك على كشف الحساب، وفقاً لمطلق خياره، فيعتبر سائر أصحاب الحساب مسؤولين بالتكافل والتضامن مجتمعين ومنفردين عن تسديد الرصيد المدين في الاستحقاق أو عندما يطلب البنك ذلك.
25. يوقف أو يغلق الحساب حسب مقتضى الحال ويتم إلغاء كافة التفاويض والخدمات الالكترونية ويقسم الرصيد الدائن ويوزع بالتساوي على الحسابات الفردية المفتوحة لدى أي فرع من فروع البنك و في حال لم يكن هناك حسابات فردية لأي من الشركاء فإنه يتم فتح حساب باسمه لدى حدوث أي من الحالات المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (و) أدناه دون أن تترتب على البنك أية مسؤولية نتيجة عدم الإيقاف أو عدم الاغلاق بسبب السهو أو الخطأ

أو نتيجة عدم علم البنك بحدوث أي من تلك الحالات أو لأي سبب كان، ويتعهد كل صاحب من أصحاب الحساب بإعلام البنك خطياً فور علمه بحدوث أي من الحالات المدرجة في الفقرات من (أ) إلى (هـ) أدناه، وإلا كان مسؤولاً تجاه البنك وتجاه سائر أصحاب الحساب الآخرين والغير عن أية أضرار قد تترتب على عدم إعلام البنك بذلك:

- أ. نشوء نزاع يتعلق بالحساب فيما بين أي من أصحاب الحساب أو جميعهم.
- ب. وقوع حجز قضائي أو إداري تحت يد البنك على حصة صاحب أو أكثر من أصحاب الحساب ويتم التحويل بناء على تعليمات الجهة طالبة الحجز.
- ج. وفاة أحد أصحاب الحساب، وفي هذه الحالة يتم تحويل حصته إلى المحكمة الشرعية بناء على تعليمات المحكمة الشرعية وفقاً لأحكام القانون.
- د. شهر إفلاس أحد أصحاب الحساب، وفي هذه الحالة ينفذ البنك بالنسبة لحصة المفلس التعليمات التي يتلقاها من وكيل التفليسة أو الجهة القضائية المشرفة على طابق الإفلاس.
- هـ. فقدان أو نقص أهلية أحد أصحاب الحساب، وفي هذه الحالة يتم التصرف بحصة فاقد الأهلية أو ناقصها من قبل الشخص المعين من الجهة القضائية المختصة وفق الصلاحيات الممنوحة لهذا الشخص.
- و. قيام البنك بإجراء التقاض بين حصة أي صاحب من أصحاب الحساب وبين الالتزام المترتبة على صاحب الحصة لدى أي من فروع البنك.

26. يوافق أصحاب الحساب على جميع الإجراءات التي يتخذها البنك نتيجة التعليمات التي تصدر إليه من أي من أصحاب الحساب.

27. يعتبر قيام البنك بتوجيه أي طلبات أو كشوفات أو إشعارات أو إخطارات أو تبليغات أو أية مراسلات على العنوان المبين في مقدمة هذا الطلب تبليغاً صحيحاً لجميع أصحاب الحساب ولكل واحد منهم، ويتعهد أصحاب الحساب بإعلام البنك خطياً لدى حدوث أي تعديل أو تغيير على هذا العنوان.

28. يملك البنك صلاحية مقاضاة كل أصحاب الحساب أو بعضهم أو أي واحد منهم لدى أية محكمة ذات اختصاص، بغض النظر عن الصلاحية المكانية لهذه المحكمة، ويسقط أصحاب الحساب حقهم بالطعن والصلاحية المكانية للمحكمة التي يختارها البنك، هذا مع العلم أن عدم مقاضاة البنك لواحد أو أكثر من أصحاب الحساب لا يشكل تنازلاً من البنك وبيقن حقه قائماً في مقاضاة كل من لم يقاضه من أصحاب الحساب.

#### تنبيه هام:

من المفهوم لدى أصحاب الحساب أن اختيارهم التوقيع على الحساب منفردين يخول أحد أصحاب الحساب بمفرده حق طلب تحويل رصيد الحساب الدائن أو جزء منه لحسابه الشخصي أو لحساب تأمينات مقابل أية التزامات للبنك.

29. إقراراً بصحة العنوان للمراسلة: أقر/نقر بصحة العنوان للمراسلة المذكور اعلاه، واتعهد/ نتعهد في حال تغير العنوان بتزويدكم بالعنوان الجديد فور تعديله.

30. إن الشروط والأحكام الواردة في هذا الطلب هي المعمول بها لدى البنك وهي التي تعبر عن علاقة البنك بالمتعامل، ويقر المتعامل بأنه قد اطلع عليها وتسلم نسخة عنها، وهي ملزمة له، ويعتبر توقيع المتعامل على الصفحة الأخيرة منها بمثابة توقيعه على كل صفحة باعتبارها وحدة واحدة.

الاسم: .....

التوقيع: .....

التاريخ: ...../...../.....

رقم الحساب: .....

رقم الايبان: .....

لاستعمال البنك		
الموظف	تدقيق التوقيع	مراقب / مدير الفرع
اسم الموظف: .....	اسم الموظف: .....	الاسم : .....
التوقيع: .....	التوقيع: .....	التوقيع: .....